|  |  |
| --- | --- |
| جمعية الاتصالات الراديوية (RA-19) شرم الشيخ، مصر، 25-21 أكتوبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | المراجعة 1 للوثيقة RA19/21-A |
|  | 7 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| النمسا والكاميرون وكندا والدانمارك وفنلندا وفرنسا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وليتوانيا والمكسيك ونيوزيلندا وسنغافورة وسلوفينيا والسويد والمملكة المتحدة  والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية فيتنام الاشتراكية وزمبابوي | |
| الموافقة المقترحة على مشروع مراجعة التوصية ITU-R M.1036-5 | |
|  | |
|  | |

# 1 مقدمة

ستنظر الجمعية في مشروع مراجعة التوصية ITU-R [M.1036‑5](https://www.itu.int/rec/R-REC-M.1036/en) - ترتيبات الترددات لأغراض تنفيذ الجزء الخاص بالأرض من الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاقات المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية بلوائح الراديو، الوارد في الوثيقة [5/1009](http://www.itu.int/md/R15-SG05-RP-1009/en) والذي يتضمن ثلاث قضايا عالقة.

ويتمثل الغرض من هذه المساهمة في اقتراح طريقة لحل القضايا العالقة كي يتسنى لجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2019 (RA‑19) الموافقة على مشروع المراجعة.

# 2 المقترح

نقترح الموافقة على مشروع مراجعة التوصية ITU-R M.1036-5 عن طريق حل القضايا الثلاث العالقة على النحو التالي:

## 1.2 فيما يتعلق بالجدول 1 الوارد في المرفق 1 بالملحق:

نؤيد إما إدخال مزيد من التحسينات على المرفق 1 بملحق مشروع المراجعة هذا أو العودة إلى النسخة المنشورة (أي النسخة M.1036‑5). ويُقترح خيار إدخال مزيد من التحسينات بعلامات المراجعة:

"إن نطاقات التردد والحواشي المرتبطة بها التي تحدد النطاق من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية في الجدول التالي مستخرجة من طبعة 2016 من لوائح الراديو، والمادة **5** هي لسهولة الرجوع إليها. كما تنشر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية أيضاً من قبل بعض الإدارات في نطاقات التردد الموزعة للخدمة المتنقلة بخلاف تلك المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية في لوائح الراديو لتلك البلدان أو الأقاليم. وينبغي أن يُراعي عند استخدام أي ترتيبات ترددات للاتصالات المتنقلة الدولية الشروط التقنية والتنظيمية ذات الصلة في لوائح الراديو."

## 2.2 فيما يتعلق بالقسم 4:

نؤيد إدراج القسم 4 في مراجعة التوصية ITU-R M.1036 لأنه يغطي النطاقات المحددة بالفعل للاتصالات المتنقلة الدولية في لوائح الراديو (طبعة 2016). ويُقترح إدخال مزيد من التحسينات على الفقرة الأخيرة من الملاحظة 1 الواردة في الجدول 4 في القسم 4 بعلامات المراجعة على النحو التالي:

**"الملاحظة** **1** -فيما يتعلق بالاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد MHz 1 518‑1 492 والخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق التردد MHz 1 525‑1 518، أجريت دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار **223 (Rev.WRC-15**) وهي توفر تدابير تقنية ممكنة لتسهيل التوافق في النطاق المجاور. وينبغي أن تأخذ ترتيبات الترددات في هذا النطاق في الاعتبار نتائج هذه الدراسات.

وبناءً على هذه الدراسات، قد تنظر الإدارات في فصل تردد إضافي دون MHz 1 518 في الجزء الأعلى من G1 أو G2 أو G3 (من قبيل فصل إجمالي بمقدار يتراوح من MHz 0 إلى MHz 6). وهذا واحد من عدد من التدابير الممكنة لتسهيل التوافق في النطاق المجاور."

## 3.2 فيما يتعلق بالملاحظة 5 في القسم 5:

نقترح إدخال مزيد من التحسينات على الملاحظة 5 في القسم 5 بعلامات المراجعة على النحو التالي:

"**الملاحظة 5** - توجد حالة فريدة في ترتيبي التردد B6 وB7 وأجزاء من الترتيبين B3 وB5 في النطاقين MHz 2 010‑1 980 وMHz 2 200‑2 170، اللذين تم تحديدهما للمكون الأرضي من الاتصالات المتنقلة الدولية والمكون الساتلي من الاتصالات المتنقلة الدولية على النحو المبين في الفقرة *وإذ تدرك د)*. فنشر مكونات أرضية وساتلية مستقلة للاتصالات المتنقلة الدولية، بتغطية مشتركة وترددات مشتركة غير ممكن ما لم تطبق تقنيات تخفيف ملائمة. وعند نشر هذه المكونات في مناطق جغرافية متجاورة وفي نطاقات التردد نفسها، يتطلب الأمر تطبيق تدابير تقنية وتشغيلية عند الإبلاغ عن وجود تداخل ضار."

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_